

703/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول الحافظ رحمة الله تعالى كتاب ايمان النذور اليمان فتح الهمزة جمع 00:00:00 يمين اصل اليمين اليدي اليمنى اطلق على الحلف القسم -

يمين لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم ييد صاحبه اتخاذ كل واحد منهم بيميني صاحبه اما اليمين الشرع ما هي توكيده 00:00:32 الشيء بذكر اسم الله صفة من صفاته -

على وجه مخصوص وهذا التعريف هو تعريف اليمين الشرعية التي يحلف بها والاصل في اليمين الاباحة على قول الجمهور من اهل 00:01:02 العلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف على الشيء -

لم يكن الحلف مشروعًا ما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عنه وقد قال ابن القيم ان النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر من 00:01:29 ثمانين موضعًا للحلف في اكثر من ثمانين -

موضعًا واليمين يتعلق بها الاحكام خمسة قد تكون واجبة قد تكون مستحبة وقد تكون محرمة قد تكون مكرهه وقد تكون مباحة 00:01:58 على حسب تفاصيل هذا مذكور في كتب الفقه الحكمة -

مشروعية اليمين التأكيد لحمل المخاطب التصديق الخبر او حمله على القيام يتضمنه الكلام وقد يكون تأكيد متعلقا بالحلف نفسه 00:02:34 عندما يحلف الانسان ويقصد نفسه على العزم على فعل او ترك -

المقصود من التأكيد قد يتعلق بالمخاطب وقد يتعلق في الحالة وينبغي للمكلف حفظ يمينه وعدم الاختيار منها حيث كلما ذكر شيئا 00:03:28 حلف عليه هذا لا يقدر الا اذا وجد حسن -

تفتتت اليمين انه يحمل وقد دل على هذا عموم لله تعالى واحفظوا وقد ذكر المفسرون ومنهم العربي القرآن ان حفظ اليمين له ثلاثة 00:04:02 المعنى الاول بعد كثرة الحلقة هذى من كثرة الحلف -

والثاني حفظها لعدم الحلم فيها يعني انه اذا حلف جبر بيمينه ولا يحزن الا اذا كان الحنث مشروعًا سيأتي ان شاء الله قد يكون 00:04:50 مشروعًا والمعنى الثالث في اخراج الكفارة بعد -

هذه المانى الثالث ذكر ابو العربي وقد ذكرها الشيخ محمد عثيمين شرح كتاب التوحيد اطلق على المعنى الاول ابتداء وعلى المعنى 00:05:27 الثاني الحفظ وعلى المعنى الثالث الحقد انتهاء ابتداء من عدم كثرة الحلف -

الحفظ والسطر بعد الحمل والبر باليمين يعني بعد الحلم بان يضر بيمينه والحفظ انتهاء بانه اذا حوث في يمينه فانه يخرج الكفارة 00:06:04 المقصود بهذا انه لا ينبع الاكتثار من اليمين -

ولا ريب ان الحذر من كثرة اليمين اسلم للانسان وابرأ يا ابن كثرة اليمان منها الاستخفاف اليمين وعدم تعظيم الله تعالى ومنها ان 00:06:29 اكثر من اليمين قد يحلف وهو يحلف -

وهو يكذب ومنها ان الانسان اذا اكثر من اليمين كثيرة يقول اللاسم والابرأ للذمة ان الانسان يحفظ يمينه ولا يحلف الا اذا كان 00:07:06 تم مصلحة اما النذور جمع نذر -

والنذر مصدر بالفعل انذروا يعني يجوز في الذهان الضم المضارع يقول لذرت او نذرت انظروا الظم نذرا والنذر معناه في اللغة

الايحاب يقال نذر دم فلان او جب قتله اما في الاصطلاح - 00:07:41

ما هي التزام المكلف لم يكن عليه منجزا او معنقة هذا من احسن تعريف المذهب المكلف شيئا لم يكن واجبا عليه منجزا قوله منجزا او معلقا اشارة الى نوعين لان النذر كما سيأتي ان شاء الله في احاديثه قد يكون منجزا - 00:08:25
ان يقول الانسان لله علي ان اصوم ثلاثة ايام. هذا منجز يقول لله علي ان اتصدق بكتابا المعلق سائل يقول او ان قدم غائب اوجه
كلمة بالي لا تصدقن بكتابا - 00:09:05

هذا نذر وسيأتي ان شاء الله خلاف العلماء في حكم رحمة الله يرى على ما جرى عليه غيره من الجمع بين الايمان والنذول وهذا
منهج اكثرا المحدثين و اكثر الفقهاء يقولون كتاب الايمان - 00:09:28

ثم بعضهم فهو يجعل الايمان في باب مستقل مفترق لعل الذين جمعوا بينهما لاحظوا امررين الاول التشابه بينهما في المعنى ان
كلا من الايمان او من اليمين والنذر فيها معنى الادب - 00:10:02

بالتأكيد والامر الثاني التشابه بينهما الاحكام ولا سيما الكفاره في احاديث الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم كفاره البدار كفاره
اليمين كفاره النذر كفاره وقد ذكر الحافظ الكتاب ثلاثة وعشرين حديثا - 00:10:31

العاشر الاول الايمان والثلاثة الباقيه والثلاثة عشرة احكام النذور في كتاب الان ويليه ان شاء الله النذور ايضا عن ابن عمر رضي
الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر ابن الخطاب في ركب - 00:11:05

وعمره يحلف بابيه. فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت. متفق عليه وفي رواية لابي داود النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم - 00:11:41
ولد الاندال. ولا تحلف الا بالله. ولا تحلف بالله الا وانت صادقون هذان الحديث ان وجوب بالله تعالى والنهي عن الحلف بغيره.
وجوب الحلف لله تعالى النهي عن الحلف بغيره - 00:12:11

السلام عليهم الاول في تخريجهما اما حديث ابن عمر رضي الله عنهم قد رواه البخاري في كتاب الايمان ام نور باب لا
تحلفوا بابائكم و مسلم ايضا من طريق ما لك عن نافع - 00:12:44

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة رضي الله عنه قد رواه ابو داود في كتاب الايمان والنور باب كراهة
الحنف بالباء النسائي رواية من طريق عبيد الله ابن معاذ - 00:13:15

حدثنا ابي قال حدثنا عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر وهذا الحديث
ثقة ابي ذكر حدثنا عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال حدث ابي هريرة اعم. لانه قال لا ولا
تحلفوا بابائكم ولا بالانداد وفيه ايضا زيادة - 00:13:44

فقد ذكرت دارقطني العلل انه رواه عوف الاعرابي عن ابن خيرين عن ابي هريرة وان غيره لا تقل كيف لانك يرويه عن ابن سيرين
قال الحافظ صارقطني وهو الصحيح - 00:14:19

ولعل الحافظ ذكر حديث ابي هريرة ابن عمر الان عن حديث ابن عمر في الصحيحين لان حديث ابي هريرة اعم. لانه قال لا ولا
بامهاتكم ولا بالانداد وفيه ايضا زيادة - 00:14:54

قوله ولا تحلف بالله الا وانت صادقون الوجه الثاني في شرح الالفاظ قوله في ركب الركب الاول هذا هو اصل الاطلاق في اللغة وقد
يطلق على ركب الخيل وكلمة قيل انها اسم جامع. لا مفرد له - 00:15:20

او وقيل انه جمع له مفرد و قوله و عمر يحلف حاليا يعني والحال ان عمر يحلف بابيه ان يقول وابي وهذه على وجه القسم على
وجه القسم الظاهر انها ما جرى من عمر - 00:16:01

رضي الله عنه على عادة قريش قد ورد في صحيح مسلم وكانت قريش تحلف في هذه الاية تحلفوا بابائنا فيبدو ان عمر رضي الله
عنه حلف بابي على عادتي قريش - 00:16:41

ويبدو والله اعلم انه لم يتقدم ذهب يتقدم له بدليل وورد في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها الزميل يعود على
ايها حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:07

نهى عنها ذاكرا ولا اخرة يعني انا ما خللت ولا آثرا يعني ولا حاكيا عن غيره حتى لو ان غيري حلف لنا هذا فهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه - [00:17:37](#)

المعروف عند قريش قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم هذه الجملة مؤكدة المقام يقتضي التأكيد ان الرسول صلى الله عليه وسلم سينقلهم من امر اعتادوا عليه الى امر اخر - [00:18:01](#)

ولهذا قال الا ان الله ينهاكم الجملة لان انا يذكروها البلاغيون من ادوات توكيدها لانها للتنبيه يذكرونها ادوات الاستفناح انا الثاني ان الثالث الجملة ان الله ينهاكم جملة اسمية الجملة الاسمية عند البلاغيين - [00:18:29](#)

التوحيد وقوله ان تحلفوا بابائكم يثمن الاب والجد وان علاه الاباء بالنهاي اما لانه سبب الحديث او لانه هو الغالي على ريتام قول مجموع الامررين مجموع الامررين والمقصود في هذا - [00:19:15](#)

ان قوله ان تحلفوا في ابائكم ما له مفهوم لغير الاباء يحلف بهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيما بعد فمن كان حائفا فليحلف بالله او ليصمت وقوله فليحلف بالله - [00:19:55](#)

ان يحلف بهذا الاسم او بغيره من اسماء الله تعالى وصفاته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده او يحلف بمقلب القلوب او نحو هذا. مما هو من اسماء الله تعالى او من صفاتة - [00:20:17](#)

فليحلف بالله ما معنى او ليصمت يعني لا يحلف وليس المعنى انه يلزمهم السكوت لا هذا ما يتعلق بحكم شرعى يسكت ثم يسكت هنا منصب على ماذا؟ على الحلف بغير الله - [00:20:37](#)

اذا فليحلف بالله او ليصمت اي او لا يحلف له ان يتكلم بدوني بدون يمين يصدق لانه من باب قتلة يقتله ثبت وقوله في حديث ابي هريرة ولا بالامداد جمع ندب - [00:21:03](#)

اسم النون والمثيل المراد بالانداد هنا نام ولو كان التي كانوا يعظموها فيعبدونها ويحلفون بها يعبدونها ويحلفون بها فكانوا يحلفون بالله وقوله ولا تحلفوا الا بالله يقال لا تحلفوا بابائكم - [00:21:32](#)

ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله هذه الجملة مؤكدة لما قبلها وفيها معنى التأمين بعد التحقيق ثم قال لا تحلفوا امهاتكم ولا بالانداد ولا الاباء قال لا تحلفوا الا بالله - [00:22:10](#)

فمعنى هذا ان ما عدا هذا لا يخالف به الجملة فيها معنى التوحيد ولو حذفت اذا فهم مغلاها مما قبلها قال لا تحلفوا بابائكم ولا بالانداد يفهم انه لا يخالف الا بالله - [00:22:45](#)

لو كان يحلف بغير الله اذا كان الاباء والامهات اولى بامن بهم اولى بان يحلف بهم الوجه الثالث الحديث دليل على النهي عن الحلف بالاباء ولا مفهوم له كما تقدم - [00:23:06](#)

لان قوله فمن كان حالفا فليحلف بالله دليل على على النهي عن الحلف بغير الله مطلقا ويؤيد هذا حديث ابي هريرة الذي ذكر الحافظ الرابع الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:36](#)

قد حمى كلاب التوحيد وشد كل طريق يوصل الى الشرك لغير الله تعالى الحلف بالشيء تعظيم له والعظمة انما هو لله وحده لا شريك له فانها كما في الحديث جاره - [00:24:05](#)

والكرياء رداءه فلا يضاهاي بها ومن حلف بغير الله وقد اشرك الاصغر وقد يصل الى الشرك الافضل اذا اعتقد ان المخلوف به مساو لله تعالى الرجل الخامس نقل ابن عبد البر - [00:24:39](#)

الاجماع على ان الحلف بغير الله لا يجوز وهو قد حكى الاجماع لم يعتبر المخالف لان الخلاف او انه لم يستطع على الخلاف حكى الادمان الذي يظهر والله اعلم هو المعنى الاول - [00:25:15](#)

لانه لم يعتبر الخلافة خلافا والا الخلاف موجود حتى في مذهب المالكية ولا اظن ان ابن عبد البر يخفى عليه قول المالكية الذين قالوا في الكرامة ترفيهية وقد ذهبت الحذفية - [00:25:57](#)

والظاهرية الحنابلة الى القوم بالتحrir وهذا هو القول الاول في المسألة لغير الله تعالى محرم قال ابن تيمية الصحيح قال عن حديث

النهي الصحيح ان هناك تحريم لان هذا النهي مطلق - 00:26:24

مجرد على القراءين قالوا ويؤيد هذا وورد في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حلف بغير الله فقد كفر واترك رواه
احمد ابو داود الترمذى وهذا - 00:26:59

الترمذى الحديث فيه علة رواية سعد عن ابن عمر قد ذكر اخي انه لم يسمع هذا الحديث خاصة سعد بن عبيدة ابن
عمر احاديث كثيرة روى له الشیخان هذا الحديث بخصوصه - 00:27:30

لم يسمعه منه المقصود ان هذا الحديث يدل على اثبات الحلف بغير الله تعالى رتبة المقال فقد كفر او الجمهور لهم ادلة لكن هذه
ادلتهم وذهب الجمهور الشافعية وهو المشهور - 00:28:02

عند المالكية الى ان الحلف بغير الله مكره جمهور الذين يقولون فيهم يقولون ان الحلف بغير الله ان كان جاء على النساء بغير قصد
تعظيم هذا شرك اصغر كم عمرك - 00:28:48

وان جرى على اللسان بقصد التعظيم والمساواة لله تعالى من باب الشرك الاكبر الذين قالوا بالكرابة الدليل الاول ما رواه الامام مسلم
في صحيحه قصة الاعرابي الذي النبي صلى الله عليه وسلم عن شرائع الاسلام - 00:29:14

ولما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا ازيد ولا اوقف النبي صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق ظاهر هذا النظام
قال وابيه فهذا تدل فيه على القول او تدل به على ان الحلف بغير الله لا يصل الى درجة التحريم - 00:29:51

وانما هو من باب الكراهة الدليل الثاني قالوا ان الله جل وعلا في كتابه الكريم بالمخلوقات من الليل النهار القبر نعم الضحى والتين
وين هذا قالوا هذا يدل على جواز - 00:30:27

بغير الله تعالى لكن ملاحظون الحديث النهي يحملون اما القائمون بالتحريم فلم يسكنوا عن هذه الادلة التي تعارض ادلتهم اجابوا
عن حديث واجابوا الدليل الثاني لو ان الله تعالى اقسم - 00:30:57

المخلوقات اما حديث قد يحيى عنه عدة اجهزة بعضها ضعيف وبعضها النظر والتأمل واهم هذه الاجوبة ثلاثة القول الان الجواب
الاول غير محبوبة كما هي لفظة شادة وهذا الجواب ابن عبد البر - 00:31:33

وتوضيح هذا ان الامام روى هذا الحديث في صحيحه الطريق الاول طريق مالك اسماعيل العربي سهيل عن ابيه مالك عن ابي
سهيل عن ابيه انه سمع طلحة ابن عبيدة الله يقول - 00:32:16

وذكر الحديث بطوله وفيه افلح ان صدق افلح ثم روى الحديث من طريق اسماعيل ابن جعفر عن ابي سهيل افلح وابيه ان صدق
وجعلها مسلم رحمه الله في الرواية الاولى - 00:32:54

هي الاصل على قاعدي في ترتيب وذكر الرواية الثانية تحت القسم الثاني ذكره في المقدمة وقال عن رواته انهم ليسوا موصوفين
الحكم والاتقان الصنف المقدم قبلهم فجاءت رواية مالك - 00:33:28

وجعل بعدها رواية اسماعيل ابن جعفر عن ابي سهيل افلح وابيه رواية افلح ترجمتها امور اولها ان الامام مالكا روى الحديث عن
انه ابي سهيل هناك وهذا فيه بخلاف رواية - 00:34:03

اسماعيل ابن جعفر الامر الثاني ان اسماعيل ابن جعفر في رواية هذا الحديث ومرة يقول افلح وابيهم صدق ومرة يقول
دخل الجنة القانون الثالث ان هذا الحديث رواه عن الامام مالك - 00:34:57

عشرة انسون لم يذكر واحد منهم ابي الامر الرابع ان البخاري قد روى الحديث من طريق اسماعيل بمثابة ذلك مثل رواية ثمان
رواية مالك وهذا الامر الخامس لها شواهد - 00:35:35

ابن عباس وعمر رضي الله عنه هذا الكلام كله توضيح نعم قول ابن عبد البر ان هذه اللفظة غير محفوظة الجواب الثاني ان هذا
الحديث منسوخ وان هذا كان في اول الامر - 00:36:14

ثم استقر النهي عن الحلف بغير الله تعالى حديث رضي الله عنهم وليس هناك لابد من العلم التاريخ لكن ليس هناك ادلة قاطعة انما
هي قرائن تشعر بالتأخر والتقدير تشعر بالتأخر - 00:36:47

والتقدم يستفاد هذه القراءة ان حديثا له متاخر لامر ثلاثة اولها ما ثبت في صحيح مسلم وكانت قريش يحلف باباننا على ان الحنف كان معروفا عندهم الثاني صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم. ان تحلفوا بهذا العلم - 00:37:18

في هذا السياق اخر يشعر بالتأخر الا ان الله ينهاكم اللحوم الحمر الاهلية تشعر لان هذا نهي قد طرأ قد جاء الامر الثالث قوله رضي الله عنه والله ما حلفت بها. منذ سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها - 00:37:58

هذا دليل على ان نعم النهي كان متأخرة وقد رجح هذا الجواب طبعا هذا كان جائزا في اول الامر شيخ عبد العزيز الجواب الثالث افلح وابيه ان قد لم تخرج مخرج القسم - 00:38:31

بل هي من الكلام ان بيده على الانسان بدون يمينه اقرأ واذا سمعوا شعرا قالوا ما اشعره لعن الله نعم وغير هذا من الهجري على السنن بدون قصد فهذا من هذا - 00:38:59

وقد رجح النووي هذا الجواب وصفه بأنه زراف مرضي السادس الحديث دليل على وجوب الصدق اليدين وتحريم الكذب او بقي الدليل الثاني اللي هو القسم المخلوقات هذا اجاب عنه القائلون في التحرير - 00:39:32

في جوابين الجواب الاول ان هذا من خصائص الله تعالى وليس للعبد الاقتداء به لان الله جل وعلا يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم لو فهم من هذه الآيات زواج الحنف بالمخلوقات - 00:40:18

ما نهى عن الحلف الاباء ما نهى عن الالف بالاباء ولهذا قال الحسن رحمة الله ان الله يقسم بما شاء خلقه وليس لحد ان يقسم الا بالله الجواب الثاني ان ما ورد في هذه الآيات - 00:40:48

انا حظ مبارك التقدير والليل اذا يغشى ورب الليل ورب الشمس رب الضحى يبدو لي ان هذا الجواب لامرین الامر الاول ان الاصل عدم التقدير ان الاصل عدم التغيير والامر الثاني - 00:41:14

انه اذا حصل التقدير هات مراد من القسم بها الله تعالى انما اقسم بها الله اعلم اشاره الى عظمتها ومنفعتها وحسن خلق على التأمل بها اذا قلنا ان على حظ مضاد - 00:41:55

رجعت الآيات في هذه كلها الى الاصل الذي هو القسم بالله تعالى يكون الجواب الاول ولقد الجواب الاول هو العقرب الرجل السادس الحديث دليل على وجوب الصدق في اليدين وتحريم الكذب فيها - 00:42:15

اما اوجبه الله تعالى على العباد مطلقا فكيف اذا حلفوا فكيف اذا الكذب حرام اذا اقبلوا عليه ولهذا قال الله تعالى في ذمهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون السابع الاخير - 00:42:42

تحريم الحلف بالامداد من الاصنام والاوثران وما يجري مجرها قد كان الحلف بالانداد موجودا في الجاهلية وابطله الاسلام ها هو محرم قد يرتقي الى ما هو اعظم من درجة التحرير - 00:43:18

ولهذا يقول ابن ملقين في شرح عن العمدة بهذا القسم ان قصد بهذا القسم تعظيمها كفر والا اتم والا الحلف بها ان هذا وان هذا وقد ورد في الصحيحين - 00:43:52

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خلف منكم وقال في حنفه والعزى فليقل لا الله الا الله نقول لا الله الا الله وانما امر يقول لا الله الا الله - 00:44:20

لانه تعاطى تعظيم تعاطى صورة تعظيم صباح الكفار بهذا ان يتدارك ما فعل بكلمة التوحيد نتدارك ما فعل في كلمة التوحيد. الله سبحانه وتعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:44:46

هذا سؤال يبدو ان الكاتب كتبه لما سمع صوت الرعد يقول ما يقال عند سماع الرعد او رؤية البرق اهنى قول بعضهم عز وجل اصلا اما رؤية البرق لا اعلم فيه شيئا - 00:45:18

يقال وقول العامة عز وجل اما ما يقال عند سماع الرعد وقد ورد في الادب المفرد البخاري انه قال سبحان ما يسبح الرعد بحمده سبحان ذكر هذا وجاء هذا في الادب المقد - 00:45:40

يذكره النحيون الكلام عنها ما يقولون لغير العاقل والبحث الذي قال انها في غير العالم وقد تطلق على العالم. لان المراد بها هنا الله

جل وعلا سبحانه يعني سبحانه الذي يسبح الرعد بحمده - 00:46:07

سؤال يقول متعلق بالحديث لكنه خارج عن الامام النور الرجل الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما على غيرها يعني الفرائض فاقر النبي صلى الله عليه وسلم ووعده بالجنة ان صبر. كيف يجمع بينهم - 00:46:31

وبين كلام الامام احمد من يدع الوتر فهو رجل سوء الجمع بين الحديث وبين الامام احمد هذا غير واجب يعني قول من يدع الوتر فهو ردس هذا المقصود به الحث على الوتر - 00:46:51

يذكرون ان من يترك مستحبات انه لا يذم هذا حكم او مستحب لكن قال ان داوم على ترك المستحبات يحصل الدم لان ترك المستحب معناه الرغبة عن السننة والرغبة عن الخير وعن الطاعة - 00:47:11

وعلى هذا حمل العلماء كلام الامام احمد اما بالنسبة للحديث فلا يرد فيه مثل هذا السؤال هنا الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبر الاعرابي بكل شيء ما اخبره - 00:47:37